

الرسالة

وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضُوءَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

أَخْبَرَنَا " عبد العزيز بن محمد " عن " زيد بن أسلم " عن " عطاء بن يسار " عن " ابن عباس " عن النبي : " أَنْزَلَهُ تَوَضُّأً مَرَّةً مَرَّةً " (1) .

أَخْبَرَنَا " مالك عن عمرو بن يحيى " عن أبيه أنه قال " لعبد الله بن زيد " وهو جد " عمرو بن يحيى " : " هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ [ص 163] تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ " عَبْدُ اللَّهِ " : نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّ هُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ " (2) .

[ص 164] فَكَانَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أَقَلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ وَذَلِكَ مَرَّةً واحْتِمَلْ أَكْثَرَ .

فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضُوءَ مَرَّةً فَوَأَفَقَ ذَلِكَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ واحْتِمَلْ أَكْثَرَ وَسَنَّهُ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا .

فَلَمَّا سَنَّهُ مَرَّةً اسْتَدَلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مَرَّةً لَا تُجْزئ : لَمْ يَتَوَضَّأْ مَرَّةً وَيُصَلِّي وَأَنَّ مَا جَاوَزَ مَرَّةً اخْتِيَارُ لَا فَرَضُ فِي الْوُضُوءِ لَا يَجْزئ أَقَلُّ مِنْهُ .

[ص 165] وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْفَرَائضِ قَبْلَهُ : لَوْ تَرِكَ الْحَدِيثَ فِيهِ اسْتِغْنَى فِيهِ بِالْكِتَابِ وَحِينَ ذُكِرَ الْحَدِيثُ فِيهِ دَلٌّ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَدِيثِ كِتَابًا .

وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا حَكَوْا الْحَدِيثَ فِيهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا فَأَرَادُوا أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا اخْتِيَارُ لَا أَنَّهُ وَاجِبُ لَا يَجْزئ أَقَلُّ مِنْهُ وَلَمَّا ذُكِرَ مِنْهُ فِي أَنَّ " مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ هَذَا - وَكَانَ ثَلَاثًا - ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ " (3) فَأَرَادُوا طَلَبَ الْفَضْلِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْوُضُوءِ وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ نَافِلَةً .

وَغَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْوُضُوءِ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَكَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً أَنْ يَكُونَ مَغْسُولِينَ وَأَنْ يَكُونَا مَغْسُولًا إِلَيْهِمَا وَلَا يَكُونَانِ مَغْسُولَيْنِ وَلَعَلَّهُمْ حَكَوْا

الحديثَ إِبَانَةً لهذا أيضاً .

وأشَدُّهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين .

[ص 166] وهذا بيانُ السُّنَّةِ مع بَيَانِ القُرْآنِ .

وسَوَاءُ البَيَانُ في هذا وفيما قَبْلَهُ ومُسْتَعْنَى بِفَرْضِهِ بالقُرْآنِ عند أَهْلِ
الْعِلْمِ ومُخْتَلِفَانِ عند غَيْرِهِمْ .

_____ .

(1) الترمذي : كتاب الطهارة / 40 النسائي : كتاب الطهارة / 79 أبو داود : كتاب
الطهارة / 119 ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها / 404 أحمد : مسند العشرة المبشرين /
144 .

(2) النسائي : كتاب الطهارة / 96 أبو داود : كتاب الطهارة / 103 ابن ماجه : كتاب
الطهارة و سننها / 428 أحمد : مسند المدنيين / 15836 مالك : كتاب الطهارة / 29 .
(3) البخاري : كتاب الوضوء / 155 مسلم : كتاب الطهارة / 332 النسائي : كتاب
الطهارة / 83 أبو داود : كتاب الطهارة